

Distr.  
LIMITED

A/C.2/51/L.15/Rev.1\*  
29 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٦ (هـ) من جدول الأعمال

### التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: المستوطنات البشرية

كوستاريكا\*\* وكولومبيا\*\*\*: مشروع قرار

تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المدن والمناطق الحضرية في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تتم على نحو سريع وشامل معالجة الأوضاع المتدهورة في المأوى والمستوطنات البشرية بالمناطق الريفية والحضرية،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

\*\*\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تدرك أيضا المشاكل الحرجة المشتركة بين جميع المستوطنات البشرية في البلدان النامية، ومن بينها الفقر والبطالة والتفسخ الاجتماعي ونقص المأوى والافتقار إلى الصيانة المناسبة للهيكل الأساسية والخدمات في المناطق الحضرية.

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على قوة الدفع التي تولدت على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى تخفيف وطأة الأوضاع المعيشية المتدهورة للأعداد المتزايدة من السكان في المستوطنات الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تسلم بالترابط بين التنمية الريفية والحضرية.

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر ومتابعتها، بما في ذلك الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لتركيا حكومة وشعبا لما قدماه من دعم ولما وفّراه للمؤتمر من تسهيلات وخدمات وموظفين ولما أبدياه من كرم الضيافة للمشاركين؛

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وموظفي الأمانة العامة إزاء ما قدموه للمؤتمر من أعمال تحضيرية وخدمات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(٤)</sup> وخطة الموئل<sup>(٥)</sup> المعتمدين من جانب المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣ - تنوه مع التقدير بأن المؤتمر أتاح فرصة كبيرة للبناء في أعقاب إجراءات والتزامات المؤتمرات والقمم السابقة للأمم المتحدة؛

(١) A/CONF.165/14.

(٢) A/51/384.

(٣) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ - تعترف مع الارتياح بالمشاركة النشطة لجميع الدول وغيرها من الهيئات ذات الصلة في المؤتمر وبالآليات المبتكرة التي أدخلت على المؤتمر لإقامة شراكات بين مختلف الهيئات؛

٥ - تؤكد من جديد الالتزام بإعمال الحق في المسكن المناسب، بشكل كامل ومتدرج، على النحو الوارد في الصكوك الدولية، وتسلم في هذا السياق بالتزام الحكومات بتمكين السكان من الحصول على المأوى وحماية وتحسين المساكن والأحياء؛

٦ - تقر بأن الحكومات تضطلع بالمسؤولية الرئيسية المتعلقة بتنفيذ خطة الموئل، وتقر أيضا بأن المجتمع الدولي عليه أن يساند الحكومات فيما تبذله من جهود، وذلك بتشجيع التعاون الدولي لأغراض منها تهيئة بيئة اقتصادية دولية تتسم بالانفتاح والعدالة والتعاون والمشاركة في المنافع؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بالمستوطنات البشرية ومسائل الإدارة الحضرية، كالسلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والبرلمانيين، والقطاع الخاص، والنقابات المهنية، والأكاديميين وغير ذلك من الفئات المجتمعية، أن تنفذ خطة الموئل تنفيذا تاما وفعالا مع نشر خطة الموئل وإعلان اسطنبول على أوسع نطاق ممكن، والقيام، في هذا السياق، بلفت الانتباه إلى مبادرة أفضل الممارسات؛

٨ - تدعو جميع الحكومات إلى إيلاء المزيد من التشجيع والدعم لجميع العناصر ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل من خلال عقد شراكات فعالة وخلق إطار ملائم، حسب أوضاعها الوطنية الخاصة، لزيادة تيسير وتسريع تلك العناصر في معالجة مسائل المستوطنات البشرية، لا سيما في مجال تقديم الخدمات وتعبئة التمويل وتوفير المأوى الكافي وما يتصل بذلك من المجالات، مع القيام، في هذه العملية، بتأكيد الحاجة إلى إدخال منظور الفوارق بين الجنسين؛

٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان، عند صياغة سياسات واستراتيجيات المستوطنات البشرية، أن تراعي الترابط القائم بين المناطق الريفية والحضرية وأن تعالج كل منهما؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات العمل حسب مقتضى الحال على إنشاء أو تعزيز آليات تقوم على المشاركة من أجل تنفيذ وتقييم واستعراض ومتابعة خطة الموئل وخطط العمل الوطنية؛

١١ - تؤكد ضرورة قيام جميع البلدان والمجتمع الدولي بالترويج على جميع الصعد لاتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد من أجل تنفيذ ومتابعة خطة الموئل؛

١٢ - تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تبذل جهودا متسقة لتحقيق أعمال خطة الموئل عن طريق التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وأيضا عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، وأن بوسع الدول كذلك أن تعقد اجتماعات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وأن تضطلع بمبادرات أخرى مناسبة من أجل المساهمة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة الموئل؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضا على أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠، وبالإشتراك مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ خطة الموئل؛

١٤ - توصي بأن تولي دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، الاهتمام الواجب لمسألة المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة؛

١٥ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة يجب عليها أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ محصلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وأنه ينبغي البت في هذا الشأن في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والخمسين؛

١٦ - تؤكد من جديد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي له أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تشجيع الحوار الدولي بشأن القضايا الحرجة ذات الصلة بتوفير المأوى المناسب للجميع وتنمية المستوطنات البشرية، وأيضا بشأن السياسات المتعلقة بتناولها من خلال التعاون الدولي، كما ينبغي للمجلس أن يقوم، في هذا السياق، بتخصيص جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ من أجل المستوطنات البشرية وتنفيذ خطة الموئل، في إطار مشاركة ومساهمة نشيطتين من قبل جهات تتضمن الوكالات المتخصصة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

١٧ - تشدد على أنه يجب على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظطلعوا، كل وفقا لولايته، باستعراض وتعزيز ولاية لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة خطة الموئل، إلى جانب ضرورة التعاون مع اللجان ذات الصلة وعمليات متابعة المؤتمر، ووضع نهج على صعيد المنظومة لتنفيذ الخطة؛

١٨ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٧، باستعراض برنامج عملها لكفالة فعالية متابعة وتنفيذ محصلة المؤتمر، بطريقة تتفق مع أعمال ومساهمات

هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار استعراض أنشطة هيئاته الفرعية؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى الاضطلاع، في ضوء استعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، بتقييم شامل ومتعمق لمركز المستوطنات البشرية، في نطاق الموارد المتاحة، بهدف انعاشه، وأن يقدم الصلاحيات ذات الصلة وتقريراً أولياً عن هذا التقييم إلى اللجنة كيما تنظر فيها في دورتها السادسة عشرة، وأن يعرض تقريراً نهائياً على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للفقرة ٢٢٩ من خطة الموئل وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، بكفالة اضطلاع المركز بعمله على نحو أكثر فعالية، وذلك بوسائل من بينها توفير موارد بشرية ومالية كافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض، في دورتها السادسة عشرة، طرق عملها كيما تشرك ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية، عند الاقتضاء، والعناصر ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في ميدان توفير مأوى ملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع مراعاة النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية والأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦؛

٢٢ - تقرر أن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في مجال القيام، في سياق منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ خطة الموئل وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٣ - توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار عملية الاستعراض الشامل لهيئاته الفرعية وفي سياق متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، باستعراض تواتر اجتماعات لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة تنفيذ خطة الموئل على نحو كامل وفعال؛

٢٤ - تؤكد من جديد أنه يجب على لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم لدى وضع برنامج عملها بفحص ودراسة كيفية إدماج متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في برنامج عملها، وأن تنظر أيضاً في كيفية مواصلة تطوير دورها الحفاز في الترويج لمسألة توفير مأوى ملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يكون محور التنسيق لتنفيذ خطة الموئل؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ خطة الموئل في ولايات فرق العمل الحالية المشتركة بين الولايات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية تيسير تنفيذ خطة العمل على نحو متكامل ومنسق؛

٢٧ - تعترف بأهمية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المضطلع بها أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك الاستراتيجيات والخطط والاعلانات الإقليمية التي اعتمدت كجزء من العملية التحضيرية، وتدعو للجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية الأخرى والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة نتائج المؤتمر، كل في إطار ولايته، بغية تحديد الإجراءات التي ستتخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تنفيذ خطة الموئل؛

٢٨ - تؤكد أنه يجب على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوموا، حيثما كان ذلك مناسباً، بتشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي في تنفيذ خطة الموئل، وأن اللجان الإقليمية قد تنظر، في نطاق ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات والمصارف الإقليمية الحكومية الدولية؛ في عقد اجتماعات رفيعة المستوى من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ محصلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأن تتبادل الآراء بشأن تجارب كل منها، وخاصة فيما يتصل بأفضل الممارسات، وأن تتخذ التدابير المناسبة، مع إمكانية عقد هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء، بمشاركة المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية، كما يجب على اللجان الإقليمية أن تقدم تقرير إلى المجلس بشأن محصلة هذه الاجتماعات؛

٢٩ - تطلب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تحدد الإجراءات التي ستتخذها في إطار ولايتها، لتنفيذ خطة الموئل وتدعوها، في هذا السياق، إلى إبلاغ لجنة التنسيق الإدارية بإجراءاتها، وإلى تقديم تقارير عن خططها وأنشطتها المحددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٣٠ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ ومتابعة المؤتمر وأن تزيد من تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٣١ - تؤكد من جديد أن الطلب على المأوى وخدمات الهياكل الأساسية في المستوطنات البشرية يتزايد بشكل مطرد، وأن المجتمعات والبلدان، وخاصة البلدان النامية، تجد صعوبة في تعبئة موارد مالية كافية للوفاء بالتكاليف المتسارعة الارتفاع للمأوى والخدمات والهياكل الأساسية المادية، كما تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ينبغي تهيئة موارد مالية جديدة وإضافية من مختلف المصادر لتحقيق أهداف توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم متزايد التحضر، وأنه يتعين تعزيز الموارد الموجودة حالياً لدى البلدان النامية - الموارد العامة والخاصة والمتعددة الأطراف والشائبة والمحلية والخارجية - من خلال آليات مناسبة مرنة ووسائل اقتصادية لدعم المأوى المناسب وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

٣٢ - تشدد على أن تنفيذ خطة الموئل على نحو كامل وفعال، ولا سيما بالبلدان النامية، وخاصة البلدان النامية بأفريقيا وأقل البلدان نموا، سوف يتطلب تعبئة موارد مالية إضافية من مختلف المصادر، على الصعيدين الوطني والدولي، والاضطلاع بتعاون إنمائي أكثر فعالية من أجل تشجيع تقديم المساعدة في مجال أنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

٣٣ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في دور مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في مجال متابعة خطة الموئل، وأيضا إلى النظر في مجال توفير مزيد من الدعم من أجل المؤسسة فيما تضطلع به من أنشطة، مع مراعاة ضرورة الاستمرار في تحسين فعاليتها؛

٣٤ - تطلب إلى برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، أن تقوم، كل في نطاق ولايته، بتقديم كامل الدعم للتنفيذ الفعال لخطة الموئل، ولا سيما على الصعيد الميداني؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ محصلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

-----